

Distr.: General  
20 December 2019  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من  
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية  
أفريقيا الوسطى

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن  
جمهورية أفريقيا الوسطى، الذي يتضمن سرداً للأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال الفترة الممتدة من  
١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. ويُقدّم هذا التقرير، الذي وافقت عليه  
اللجنة، وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).  
وأرجو ممتناً توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى هذه الرسالة والتقرير وإصدارهما باعتبارهما وثيقة  
من وثائق المجلس.

(توقيع) ليون هوادجا كاكو أدوم  
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى



## تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

### أولاً - مقدمة

- ١ - يغطي هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.
- ٢ - ويتألف مكتب اللجنة من كاكو هوادجا ليون أدوم (كوت ديفوار)، رئيساً، ومن ممثل الكويت، نائبا للرئيس.

### ثانياً - معلومات أساسية

- ٣ - بموجب القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، فرض مجلس الأمن حظراً عاماً وكاملاً على توريد الأسلحة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى وأنشأ لجنة كلفت بجملة أمور منها الإشراف على تنفيذ تدابير الجزاءات. وبموجب القرار نفسه، أنشأ المجلس فريق خبراء يعمل بتوجيه من اللجنة.
- ٤ - وفي وقت لاحق، اتخذ مجلس الأمن في قراره ٢١٣٤ (٢٠١٤) تدابير إضافية من قبيل فرض حظر السفر وتجميد الأصول على الكيانات والأفراد الذين تحددهم اللجنة وفقاً لمعايير الإدراج في القائمة المبينة في الفقرتين ٣٦ و ٣٧ من القرار. وينص كلا القرارين على حالات الاستثناء من التدابير والمعايير المتعلقة بالتحديد. وبموجب القرار ٢٤٨٨ (٢٠١٩)، قرر المجلس أن حظر توريد الأسلحة لن يعود ينطبق على إمدادات الأسلحة من عيار ١٤,٥ ملم أو أقل، والذخائر والمكونات المصممة خصيصاً لهذه الأسلحة، التي تزود بها قوات الأمن التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى، حسب إشعار مسبق يقدم إلى اللجنة.
- ٥ - ويتألف فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى من خمسة خبراء. وقد مُدِّدَت ولايته مؤخراً بموجب القرار ٢٤٥٤ (٢٠١٩).
- ٦ - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية المتعلقة بنظام الجزاءات المفروضة على جمهورية أفريقيا الوسطى في التقارير السنوية السابقة للجنة.

### ثالثاً - موجز لأنشطة اللجنة

- ٧ - عقدت اللجنة جلستي إحاطة للدول الأعضاء، في ٢٩ كانون الثاني/يناير و ٦ أيلول/سبتمبر، واجتمعت تسع مرات في مشاورات غير رسمية، في ٢١ كانون الثاني/يناير و ٢٢ شباط/فبراير و ٢٢ آذار/مارس و ٢٩ تموز/يوليه (جلستين) و ٦ آب/أغسطس و ١٢ أيلول/سبتمبر و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢ كانون الأول/ديسمبر، إضافة إلى إجراء عملها من خلال إجراءات خطية.
- ٨ - وخلال المشاورات غير رسمية التي أجريت في ٢١ كانون الثاني/يناير، تناولت اللجنة عبر الفيديو مع ممثلين لحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، من بينهم وزير الدفاع ووزير الداخلية والأمن العام، لمناقشة حظر توريد الأسلحة والجهود التي تبذلها الحكومة.

- ٩ - وخلال جلسة الإحاطة للدول الأعضاء المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير، دعت اللجنة الممثلين الدائمين لتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والسودان والكاميرون والكونغو، فضلا عن منسق فريق الخبراء، لمناقشة التقرير النهائي للفريق (S/2018/1119) والتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في رصد وتنفيذ تدابير الجزاءات.
- ١٠ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٢٢ شباط/فبراير، قدم منسق فريق الخبراء إلى اللجنة عرضا تضمن إحاطة بالمستجدات، قدمت عملا بالفقرة ٣٢ (د) من القرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨).
- ١١ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٢٢ آذار/مارس، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء بشأن برنامج عمله.
- ١٢ - وفي ٢٩ تموز/يوليه، أجرت اللجنة مشاورات غير رسمية مشتركة مع الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، استمع خلالها الأعضاء إلى إحاطتين من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع. وعقب تلك المشاورات، عرض منسق فريق الخبراء على اللجنة تقرير الفريق لمنتصف المدة، المقدم عملا بالفقرة ٤ من القرار ٢٤٥٤ (٢٠١٩)، وناقشت اللجنة التوصيات الواردة فيه.
- ١٣ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٦ آب/أغسطس، تلقت اللجنة إحاطة قدمها رئيس فرع الهيئات الفرعية لمجلس الأمن عن تقييم الأمين العام للتقدم المحرز في إطار النقاط المرجعية التي حددها مجلس الأمن بخصوص تدابير حظر توريد الأسلحة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2019/609).
- ١٤ - وخلال جلسة الإحاطة للدول الأعضاء المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر، دعت اللجنة الممثلين الدائمين لتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والسودان والكاميرون والكونغو، فضلا عن منسق فريق الخبراء، لمناقشة تقرير الفريق لمنتصف المدة (S/2019/608) والتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في رصد وتنفيذ تدابير الجزاءات.
- ١٥ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ١٢ أيلول/سبتمبر، استمعت اللجنة إلى إحاطتين عن الاتجار بالأسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة قدمهما الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، وخبيرة الأسلحة في فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.
- ١٦ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض رئيس اللجنة تقريرا عن الزيارة التي أجراها إلى جمهورية أفريقيا الوسطى من ١ إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.
- ١٧ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٢ كانون الأول/ديسمبر، عرض منسق فريق الخبراء التقرير النهائي للفريق (S/2019/930)، المقدم عملا بالفقرة ٤ من القرار ٢٤٥٤ (٢٠١٩)، وناقشت اللجنة التوصيات الواردة فيه.
- ١٨ - وفي أعقاب الإحاطات والمشاورات غير الرسمية المذكورة أعلاه، ووفقا للفقرة ١٠٤ من مرفق مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)، أصدرت اللجنة نشرات صحفية تضمنت موجزات مقتضبة لوقائع الجلسات.

- ١٩ - وفي ٢١ شباط/فبراير، قدم رئيس اللجنة إحاطة إلى مجلس الأمن عن أنشطة اللجنة، عملاً بالقرار ٢٤٥٤ (٢٠١٩) (انظر S/PV.8467).
- ٢٠ - وفي الفترة من ١ إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر، أجرى رئيس وأعضاء اللجنة زيارة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى. وعمم تقرير عن الزيارة على أعضاء اللجنة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر.
- ٢١ - وفي ١ آذار/مارس و ٦ أيلول/سبتمبر، عمّمت اللجنة مذكرات شفوية على جميع الدول الأعضاء تتعلق بالقائمة المحدثة بالأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير المحددة عملاً بالفقرات ١ و ٩ و ١٦ من القرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨).
- ٢٢ - وفي عام ٢٠١٩، تلقت اللجنة تقارير عن التنفيذ من اثنتين من الدول الأعضاء.
- ٢٣ - وأرسلت اللجنة ٦٧ رسالة إلى ٤٥ دولة من الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة في ما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

## رابعاً - الاستثناءات

- ٢٤ - ترد الاستثناءات من حظر توريد الأسلحة في الفقرة ٥٤ (أ) إلى (و) من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣). وترد الاشتراطات المتصلة بالرفع الجزئي لحظر توريد الأسلحة في الفقرة ٢ (أ) إلى (ط) من القرار ٢٤٨٨ (٢٠١٩).
- ٢٥ - وترد الاستثناءات من حظر السفر في الفقرة ٣١ (أ) إلى (ج) من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، وجرى تأكيدها مجدداً في الفقرة ١ من القرار ٢٤٥٤ (٢٠١٩).
- ٢٦ - وترد الاستثناءات من حظر تجنيد في الفقرة ٣١ (أ) إلى (ج) من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) وجرى تأكيدها مجدداً في الفقرة ١ من القرار ٢٤٥٤ (٢٠١٩).
- ٢٧ - وتلقت اللجنة ١٩ إخطاراً بشأن حظر توريد الأسلحة عملاً بالفقرة ١ (ب) من القرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨) ولاحقاً الفقرة ٢ (ب) من القرار ٢٤٨٨ (٢٠١٩)، كما تلقت إخطاراً واحداً عملاً بالفقرة ١ (أ) من القرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨) ولاحقاً الفقرة ٢ (أ) من القرار ٢٤٨٨ (٢٠١٩). ووافقت اللجنة أيضاً على ستة طلبات استثناء من حظر توريد الأسلحة عملاً بالفقرة ١ (ح) من القرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨) ولاحقاً الفقرة ٢ (ط) من القرار ٢٤٨٨ (٢٠١٩)، وثلاثة طلبات استثناء من حظر توريد الأسلحة عملاً بالفقرة ١ (ز) من القرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨) قبل اتخاذ القرار ٢٤٨٨ (٢٠١٩).

## خامساً - قائمة الجزاءات

- ٢٨ - ترد معايير تحديد الكيانات والأفراد الذين يخضعون لحظر السفر وتجميد الأصول في الفقرات ١٥ و ٢٠ و ٢١ من القرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨). ويرد وصف لإجراءات طلب إدراج الاسم في القائمة ورفعها منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.
- ٢٩ - وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان قد أُدرج في قائمة جزاءات اللجنة ١١ فرداً وكيانان.

## سادسا - فريق الخبراء

- ٣٠ - في ٢٢ شباط/فبراير، ووفقا للفقرة ٣٢ (د) من القرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨)، قدم فريق الخبراء إلى اللجنة إحاطة بالمستجدات عن المعلومات التي حصل عليها خلال زيارته إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في أعقاب تقديم تقريره النهائي لعام ٢٠١٨ (S/2018/1119) إلى اللجنة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.
- ٣١ - وفي ٤ آذار/مارس، عقب اتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٤٥٤ (٢٠١٩) في ٣١ كانون الثاني/يناير، عين الأمين العام خمسة أفراد أعضاء في الفريق من ذوي الخبرة في الشؤون المالية والموارد الطبيعية، والمسائل الإقليمية، والأسلحة، والجماعات المسلحة، والقضايا الإنسانية (انظر S/2019/210). وتنتهي ولاية الفريق في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٢٠.
- ٣٢ - وفي ٨ أيار/مايو، ووفقا للفقرة ٤ من القرار ٢٥٤٩ (٢٠١٩)، قدم الفريق إحاطة بالمستجدات إلى اللجنة.
- ٣٣ - وفي ١٢ تموز/يوليه، ووفقا للفقرة ٤ من القرار ٢٤٥٤ (٢٠١٩)، قدم الفريق إلى اللجنة تقريره لمنتصف المدة (S/2019/608)، الذي أُحيل إلى مجلس الأمن في ٣٠ تموز/يوليه وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس.
- ٣٤ - وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، ووفقا للفقرة ٤ من القرار ٢٤٥٤ (٢٠١٩)، قدم الفريق تقريره النهائي (S/2019/930) إلى اللجنة.
- ٣٥ - وفي ٢٦ شباط/فبراير، ووفقا للفقرة ٣٢ (و) من القرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨) بصيغتها المحددة لاحقا في القرار ٢٤٥٤ (٢٠١٩)، قدم الفريق معلومات سرية تتضمن أدلة داعمة، عن فرد كان الفريق قد اعتبر أنه يستوفي معايير الإدراج في القائمة المحددة في الفقرتين ٢٠ و ٢١ من ذلك القرار.
- ٣٦ - في ٣ أيلول/سبتمبر، ووفقا للفقرة ٣٢ (و) من القرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨) بصيغتها المحددة لاحقا في القرار ٢٤٥٤ (٢٠١٩)، قدم الفريق معلومات سرية تتضمن أدلة داعمة ومعلومات مستكملة، عن ثلاثة أفراد كان الفريق قد اعتبر أنهم يستوفون معايير الإدراج في القائمة المحددة في الفقرتين ٢٠ و ٢١ من ذلك القرار.
- ٣٧ - وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر، ووفقا للفقرة ٤ من القرار ٢٤٥٤ (٢٠١٩)، قدم الفريق تقريره النهائي إلى اللجنة، الذي أُحيل إلى مجلس الأمن في ٦ كانون الأول/ديسمبر وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس (S/2019/930).
- ٣٨ - واختتم الفريق زيارته قام بها إلى الاتحاد الروسي وبنن وتشاد وغابون وغينيا الاستوائية وفرنسا والكاميرون والولايات المتحدة الأمريكية. كما اختتم زيارة قام بها إلى مقر الاتحاد الأوروبي في بلجيكا.
- ٣٩ - وبعث الفريق، في سعيه إلى تنفيذ ولايته، ٨٠ رسالة عن طريق الأمانة العامة إلى ٤١ من الدول الأعضاء وإلى اللجنة وإلى كيانات دولية ووطنية.

## سابعاً - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

٤٠ - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. كما قدم الدعم الاستشاري إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات وتيسير تنفيذ تدابير الجزاءات. وقدمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضاً إحاطات توجيهية لتعريفهم بالمسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات. وقدمت الشعبة، مع إدارة عمليات السلام وإدارة شؤون السلامة والأمن، الدعم للزيارة التي قام بها رئيس اللجنة وأعضاؤها إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في الفترة من ١ إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر.

٤١ - ودعماً للجنة في تعيين خبراء مؤهلين تأهيلاً جيداً للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١٨ كانون الأول/ديسمبر لطلب تسمية مرشحين مؤهلين تمهيداً لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء. وإضافة إلى ذلك، وُجّهت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء تحظرها فيها بالشواغر المقبلة في فريق الخبراء وتتضمن معلومات عن الجداول الزمنية للتعين ومجالات الخبرة المطلوبة والشروط ذات الصلة. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، نُشر أيضاً الإعلان عن هذه الوظيفة الشاغرة على الإنترنت في الموقع [careers.un.org](http://careers.un.org).

٤٢ - وواصلت الشعبة توفير الدعم لفريق الخبراء عن طريق تنظيم دورة توجيهية للأعضاء المعينين حديثاً والمساعدة في إعداد تقرير الفريق لمنتصف المدة الذي يقدم إلى اللجنة في تموز/يوليه وتقريره النهائي الذي يقدم إلى اللجنة في تشرين الثاني/نوفمبر. وعقدت الأمانة العامة حلقة عمل مشتركة بين الأفرقة على مدى يومين، دعي إليها ٦٠ خبيراً يمثلون ١٠ من أفرقة الجزاءات لعرض التجارب والممارسات الجيدة ومناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك. ونظمت الأمانة العامة أيضاً حلقة عمل عن أساليب التحقيق، ركزت على طرق وأدوات التحقيق للخبراء الأفرقة.

٤٣ - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية الست وأشكال عرضها الفنية الثلاثة. وعلاوة على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات في مجال استخدام قوائم الجزاءات والوصول إليها على نحو فعال، وكذلك مواصلة تطوير نموذج البيانات، بجميع اللغات الرسمية، الذي أقرته في عام ٢٠١١ اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على النحو الذي طلبه مجلس الأمن في الفقرة ٥٤ من قراره ٢٣٦٨ (٢٠١٧).

٤٤ - وعملاً بالفقرة ١٠ من القرار ٢٤٥٤ (٢٠١٩)، قدم الأمين العام في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩ تقريره بشأن التقدم المحرز في تنفيذ المعايير الرئيسية (S/2019/609). كما قدم تقريره بشأن ما استجد من معلومات عن التقدم الذي أحرزته سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى فيما يتعلق بالمعايير، وفقاً للفقرة ٧ من القرار ٢٤٨٨ (٢٠١٩) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (S/2019/1008).